

## جلسة الأربعاء الموافق 15 من ديسمبر سنة 2010

برئاسة السيد القاضي/ عبدالعزيز محمد عبدالعزيز- رئيس الدائرة، وعضوية السادة

القضاة: صلاح محمود عويس ومصطفى الطيب حبورة.

( )

### الالتماس رقم 13 لسنة 2010 مدني

محكمة النقض " حجية أحكامها". التماس إعادة النظر " حالاته". نقض " مالا يقبل من الأسباب".  
-أحكام محكمة النقض. غير جائز الطعن فيها بأي طريق. الاستثناء. ما صدر منها  
في أصل النزاع يجوز الطعن فيها بطريق إلتماس إعادة النظر. أساس ذلك؟  
- مثال لالتماس إعادة النظر غير جائز لأن الحكم الملتمس فيه لا ينطوي على فصل  
في موضوع النزاع.

لما كان النص في المادة 187 من قانون الإجراءات المدنية على أن " لا  
يجوز الطعن في أحكام النقض بأي طريق من طرق الطعن وذلك فيما عدا ما صدر  
منها في أصل النزاع فيجوز الطعن فيها بطريق التماس إعادة النظر في الحالات  
المنصوص عليها في البنود 1 ، 2 ، 3 من المادة 169 " يدل على أن الأحكام  
الصادرة من محكمة النقض لا يجوز الطعن فيها بأي طريق ولا يستثنى من ذلك إلا  
ما صدر منها في أصل النزاع فيجوز الطعن فيها بطريق إعادة النظر. لما كان ذلك  
وكان الثابت من الحكم الملتمس فيه الصادر في الطعن رقم 238 لسنة 2010 مدني  
أنه قضى برفض الطعن ، فإن هذا القضاء لا ينطوي على فصل في موضوع النزاع  
حتى يسوغ الطعن فيه بطريق التماس إعادة النظر ، وإذ كان ذلك فان الالتماس  
يكون غير جائز.

## المحكمة

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم الملتمس فيه وسائر الأوراق وبالقدر اللازم للفصل فيه – تتحصل في أن الملتمس أقام الدعوى 571 لسنة 2007 العين الاتحادية الابتدائية على الملتمس ضدهما الأولى والثاني بطلب الحكم بتقرير بطلان إجراءات تسجيل أرض النزاع باسم المطعون ضدها الأولى . . . ذلك أن تلك الأرض كانت مسجلة باسم الملتمس ضده الثاني وباعها للملتمس بموجب عقد بيع في 99/12/25 لقاء 60 000 درهم سدّدها الملتمس بالكامل وحرر له البائع وكالة خاصة تبيح له التصرف فيها وتم تحويل موقع الأرض من 261 إلى 87 وقام الملتمس بوضع يده على الأرض الجديدة حيازة هادئة ومستمرة وأقام عليها مباني لسكانه قيمتها 1 950 000 درهم واستصدر ضد بئعه حكما يقضى بصحة ونفاذ عقد البيع ، وإذ شرع في تسجيل الأرض فوجئ بأنها مسجلة باسم الملتمس ضدها الأولى بطريق التواطؤ بينها وبين الملتمس ضده الثاني فكانت الدعوى. أقامت المطعون ضدها الأولى دعوى متقابلة بطلب تسليمها الأرض خالية من الشواغل واحتياطيا إلزامه بمبلغ مليوني درهم قيمة الأرض ومليون ونصف على سبيل التعويض. نددت محكمة أول درجة خبيراً وبعد أن أودع تقريره حكمت بعدم جواز نظر الدعوى الأصلية لجهة فسخ التسجيل والتملك بالالتصاق لسابقة الفصل فيها وفي الدعوى المتقابلة بإلزام الملتمس بأن يسلم الملتمس ضدها الأولى أرض النزاع بما عليها من منشآت خالية من الشواغل وذلك بعد أن تسدد له قيمة المنشآت البالغة 3 806 633 درهما. استأنف الملتمس والملتمس ضدها الأولى هذا الحكم بالاستئنافين 44 ، 45 لسنة 2009 العين ومحكمة الاستئناف قضت برفض استئناف الملتمس ضدها وفي استئناف الملتمس بملكيته لعين النزاع وإلزام البلدية بنقل ملكيتها وتسجيلها باسمه مع إلزامه بأن يؤدي للملتمس ضدها الأولى 1 400 000 درهم قيمة الأرض. طعن الملتمس في هذا الحكم بطريق

النقض بالطعن 238 لسنة 2010 مدني ، وبتاريخ 2010/10/20 قضت هذه المحكمة برفض الطعن فكان الالتماس.

وحيث إن الالتماس أقيم على سببين ينعي الملتمس بهما على الحكم الملتمس فيه القصور في التسبب إذ أغفل الرد على السبب الأول من أسباب الطعن والذي عيّب فيه الحكم المطعون فيه بأنه بالرغم من رفضه استئناف الملتمس ضدها الأولى عاد وقضى لها في استئنافه هو بإلزامه بأن يؤدي لها 1 400 000 درهم وخالف قاعدة ألا يضار المستأنف باستئنافه ، كما أسس الحكم الناقض رفضه للطعن على المادة 1270 من قانون الإجراءات المدنية والتي تتعلق بأحداث بناء على أرض الغير في حين أن تلك المادة لا تنطبق على واقع الدعوى لأن الحكم الاستئنافي انتهى إلى أن أرض النزاع حال صدور حكم الطعن كانت حكما للملتمس بما يعيب الحكم ويستوجب إعادة النظر فيه.

وحيث إن هذا النعي غير مقبول ذلك أن النص في المادة 187 من قانون الإجراءات المدنية على أن " لا يجوز الطعن في أحكام النقض بأي طريق من طرق الطعن وذلك فيما عدا ما صدر منها في أصل النزاع فيجوز الطعن فيها بطريق التماس إعادة النظر في الحالات المنصوص عليها في البنود 1 ، 2 ، 3 من المادة 169 " يدل على أن الأحكام الصادرة من محكمة النقض لا يجوز الطعن فيها بأي طريق ولا يستثنى من ذلك إلا ما صدر منها في أصل النزاع فيجوز الطعن فيها بطريق إعادة النظر. لما كان ذلك وكان الثابت من الحكم الملتمس فيه الصادر في الطعن رقم 238 لسنة 2010 مدني أنه قضى برفض الطعن ، فإن هذا القضاء لا ينطوي على فصل في موضوع النزاع حتى يسوغ الطعن فيه بطريق التماس إعادة النظر ، وإذ كان ذلك فإن الالتماس يكون غير جائز.